

شكت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٥ / صفر ١٩٧٨ هـ الموافق ٢٠٠٧/٣/٥ برئاسة القاضي السيد سعدت المصمود وحضور كل من السادة القضاة فاروق محمد العباس و جعفر ناصر حسين و ابراهيم علی محمد و ابراهيم احمد يابان و محمد صالح الشقيري و عبد صالح التميمي و مختار شمرون قن كوربيس و حسين ابو السن العازريين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

- الدھرین ١- حسين وصیام واحد و امير و تبراس و سيف و لیث و مصطفی و ایمان واروی وزیرية و مروة وایة و کفایة و عزیزی و عزیز العابدین اویاد علاء  
محمد حسن القاضی  
٢- حذام فائز عبد الصاحب  
٣- ضمراه عیاش ناوار  
الدھری علیهم ٤- السيد وزير المالية / اضافة لوظیفته  
٥- السيد مدير عام دائرة مطارات الدولة / اضافة لوظیفته

ذهب وكيل المدعى بن مجلس قيادة الثورة المسلح كان قد اصدر قرارا برقم (١٩١) في ١٩٩٨/٣/٦ فقر بوجبه مصادرة (٥٠%) من الاموال المتلولة وغير المتلولة العائد الى مورث موكليه وزوجاته وارباده بدون اي سبب فاقوني مشروع يخدم المصلحة العامة او نتيجة فعل اركبة موكليه بخلاف القانون وبالاتفاق يكون قرار المصادره معارضا لاحكام الدستور العراقي لعام ١٩٧٠ والمادة ١٢ ابتدأها من الدستور النافذ وبعد سقوط النظام تم اعادة الاموال (بتبع)

الغير متولدة والتي تمت مصادرتها إلى موكليه وذلك عن طريق هيئة حل  
نزاعات العلنية العاربة فيما أقام موكليه الدعوى اليدوية المرفقة  
٢٠٠٥/١٠٦٠ لدى محكمة البداوة الكلادة للمطاطبة باعادة قيمة الاموال  
المتولدة التي تمت مصادرتها والتي حددها قرار المصادررة بـ(٥٥%) من  
قيمتها وان محكمة البداوة حسمت الدخوى وقضت بردها وتنبيه قرارها من  
محكمة استئناف بعده الرصللة ومحكمة التميز الاتحادية بحجة ان قرار  
المصادررة كان قد صدر من جهة تشريعية مختصة وبالتالي يخرج من  
الخاصتها في النظر في شرعية المصادررة من عدمه . لذا طلب دعوة المدعى  
عليها للمرافعة ومن ثم الحكم بعدم شرعية قرار المصادررة والغافلة لكونه قد  
صدر من دون سبب قانوني مشروع والله يتعارض مع احکام الدستور العام  
١٩٧ . وكذلك مع احکام الدستور الدائم الثالث والازام المدعى عليهما باعادة  
(٥٥%) من قيمة الاموال المصادررة التي تقدر (٨٠٠٠٠٠) (شانطة  
مليون دينار ورفع الشارة الحجز تكون قرار المصادررة باطلة وما يترتب على  
الباطل فهو باطل مع تحويل المدعى عليها المصادريف واتساع المحكمة . وبعد  
تسجيل الدخوى لدى هذه المحكمة وفقا للنفارة (ثالثا) من المادة (١) من النظام  
الدولي للمحكمة الاتحادية العليا وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفقا للنفارة  
(رابعا) من المادة (٢) من النظام المنكورة تم تعيين موعد المرافعة وحضر عن  
المدعى وكيلهم المحامي ثامر حامد بموجب الوكالات المعذرة فلس عريضة  
الدعوى ويزر صور طبق الاصل منها في اضمار الدخوى وحضر عن المدعى  
عليهما / اشارة لوقفيتهم وكيلهما الموظف المقطوني السيد احمد عبود الرائد  
حيث حضر عن المدعى عليه الازل بموجب وكالته الخاصة الرسمية الصادرة  
من وزارة المالية بالعدد ١٨٨٩/٨٠١ الى ٢٠٠٧/١٣١ وهي المدعى عليه  
(سبعين)

الثاني بمرجع وكالة العلامة الرسمية الصادرة من دائرة عطارات الدولة بعدد (٧٣٦) في ٢٠٠٧/١/٢٨ ويوشر بالمرافعه المضبوطة العلنية وتبين من الأطلاع على اجلاء المدعى عليهما على موضوع الدعوى بان وكيل المدعى عليه الاول طلب في لائحته الجوابية الموزرحة في ٢٠٠٧/٢/١٩ رد الدعوى مع تحويل المدعى المصاريق لعم توجيه الخصومة الى موكليه ولأن المدعى له الاولى من القرار المطلوب القazole كما طلب وكيل المدعى عليه الثاني بمرجع لائحته الجوابية الموزرحة في ٢٠٠٧/١/٢٨ رد الدعوى نفس الاسباب . وقام وكيل المدعى لائحة ايجابية لدعوى موكليه وهى الموزرحة فى ٢٠٠٧/٢ مع بعض العينيات التي تزيد دعوه ومتها القسام الشرعي لعورث موكليه المتوفى علاء محمد حسن القاضي الصفار من محكمة الانحصار الشخصية في الكسراء بتاريخ ٢٠٠١/١١/٢٠ وبعد (٤٠١) والمتضمن وفاته في ٢٠٠٢/٩/٧ وتحصل اوله الشرعن في ورثته الشرعيين ومنهم المدعى ونسبة مصورة من قرار محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية (الهيئة الاستثنائية الثانية) الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٧ وبعد الاختبار ١٩٢ بش ٢٠٠٦ القاضي بالoram وزير العالية /اضافة لوطبقته يناديته الى المدعى نصف قيمة الانحصار المنقوصة الباعية المقيدة لذى وزارة العالية لايها لم تشمل بالخصارة وبالباقية ستة وعشرين وسبعين مليونا وستمائة وثلاثة واربعين الفا وخمسمائة وسبعين ديناراً تقطع الى المدعى كل وفق سهامه في القسام الشرعي المطرد اليه اعلاه على ان تزدوج حصة القاصرين لذى مذكرة رعاية القاصرين ورد الدعوى عن الزيارة وعن المدعى عليه الثاني من جهة الخصومة الى اقر ماورد في قرار الحكم وقد اوضح وكيل المدعى بان قرار الحكم لم يكتسب بعد درجه

(بيان)

القطعة ترتفع الطعن التمييزي عليه من المدعى عليه وهو فيد التحقيقات التمييزية لدى محكمة التمييز الاتحادية وبعد الاستماع إلى أقوال وكيفي الطرفين وعن الإضاحات العقدية متهمًا بتوظيفها لغيرهما وطلبتهما وبعد اكمال المحكمة تفيقاتها في الدعوى لهم خاتم المرافعة.

#### القرار

نذر التتحقق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المدعى وكيل المدعى يتضمن طلب الحكم بالازام المدعى عليهما /إضافة لتوظيفهما بتدابيرهما في موكليه قيمة الأموال المصادرة العائدة الى مورث موكليه والسيدة زوجاته واولاده بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (١٢١) في ٢٠١٩ البالغة لـ٣٠٠ مليون دينار بعد الحكم بحكم شرعية ذلك القرار والحكم بالفقاهة وحيث ان قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (١٢١) والمؤرخ في ٢٠١٩ او الذي بموجبه تمت مصادرة (٥٠٪) من الأموال المصادرة وغير المصادرة العائدة الى مورث المدعى وان زوجاته واداته قد تم تقبيله وذلك بمصادرة تلك الأموال لذا فإن القرار المذكور لم يعد قائمًا واصبح بحكم المنتهاء ولا يجوز بعد ذلك البت في سائر ورثته من عصمه وتكوين دعوى وكيل المدعى بالنظر في شرعية قرار المصادرة المشار اليه أعلاه بعد تقادمه وانتهاء حكمه خارج اختصاص هذه المحكمة كما هو منصوص عليه في المادة الرابعة من قانون المحكمة الاتحادية العليا المرقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٠ لأن القراءة الثانية من المادة الرابعة من القانون حصرت صلاحيتها هذه المحكمة بالفصل في المنازعات المتعلقة بشرعية القوانين والقرارات والأنظمة والتعليمات والامر

(بتبع)

الصادر من لیة جهة تملک حق اصدارها والفاء التي تتعارض ملها مع الحكم  
قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية وان القرار المطعون فيه لم يكن  
متعارضاً مع احتمام القانون المذكور كما انه لم يكن متعارضاً مع احتمام المادة  
(٩٣) من الدستور الدائم لسنة ٢٠٠٥ الذي حصرت اختصاصات هذه المحكمة  
وان الفقرة الأولى منها فسرت اختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين  
والأنظمة الثالثة وليس المتنهي حكمها كما هو الحال في موضوع هذه الدعوى  
لما ان مطابقة وكيل المدعى بالتفويض عن قيمة الأموال المصادرة يدخل ضمن  
اختصاص المحكمة الدستورية وهو خارج عن اختصاص هذه المحكمة كما ان الحكم  
 الصادر من محكمة استئناف منطقة بغداد الرحمنية الاتحادية في الاستئناف  
المرفق (١٩٢) بش/ ٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/٦/٢٧ في التقاضيات التمهيدية امل  
محكمة التمهيد الاتحادية ولم يكتسب الدرجة القطعية القاضي بتأليم وزير  
المالية لفائدة توقيفه بتاليته الى المدعى نصف قيمة الأموال المطلوبة  
المباعة العقيدة أملة لدى وزارة المالية وبالإضافة ستمائة واثنتين وتسعمillionاً  
وثلاثة واربعين الفاً وخمسة وثمانين مليوناً ديناراً لا ذان حل وكميل المدعى القروي  
في الامة هذه الدعوى لحين تبيّنة ذلك الدخوى واكتساب الحكم الصادر فيها  
درجته القطعية لكل الأسباب المعرودة اعلاه تكون دعوى المدعى ولجمة الرد  
لذا قررت المحكمة الحكم برد دعوى المدعى مع تحصيلهم مصاريفها نظراً  
بالنسبة الى المدعى عليه الاول السيد وزير المالية لفائدة توقيفه ورد ما عن  
المدعى عليه الثاني مدير عام دائرة عطارات الدولة من جهة المضومة لعدم  
تحمته بالشخصية المعنوية لانه اذا كانت المضومة غير متوجهة لحكم المحكمة  
ولو من تلقاء نفسها برد الدخوى دون الدخول في اسلها علا بحكم المادة

بسم الله الرحمن الرحيم

Republic Of Iraq  
Federal Supreme Court  
٢٢ / المارس / ٢٠٠٦

جمهورية العراق  
المسلمة اليمانية العليا

(١) من قانون المرافق المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته  
نقطة مصاريف الدخور واتساب المحكمة لوكيل المدعى عليهما الموظف  
الخطواني السيد احمد عبود الراند ميلانا فقره عشرة الالاف دينار وصدر الحكم  
بالاتفاق فيما يليه استنادا لاحكام الفقرة الثالثة من المادة (٤) من قانون رقم  
٢٠ لسنة ٢٠٠٥ قانون المحكمة الاتحادية العليا وقيم عقوبة في ١٥ ابريل  
٢٠٠٦ في المرفق (٤)

الرئيس  
وزير العدل

العضو  
وزير العدل

ويقر بالتوقيع المذكور في موجبه موثقا وروابطه وموافقا على مضمون  
قرارى مشروع رقم المحكمة الاتحادية رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٥ لتعديل قانون  
المحاكم والهيئات القضائية رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته